الملحق رقم ٢

لعدد ٩٣٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ ايلول سنة ١٩٣٩

أصول محاكمات

أصول محاكمات صادرة من قبل وكيل قاضي القضاة ، بموافقة المندوب السامي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة العاشرة من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي

الباب ٨٠

المادة ١ يطلق على هذه الاصول اسم أصول تسوية حقوق الملكية (المعدلة) لسنة ١٩٣٩ ، وتقرأ مع (أصول) تسوية حقوق الملكية المشار اليها فيما يلي بالاصول الاصلية كأصول واحدة

اسم الاصول

المادة ٢ تعدل المادة الثامنة من الاصول الاصلية باضافة الفقرة التالية اليها ، كفقرة (٣) :—

تعديل المادة ٨ من الاصول الاصلية

«(٣) اذا منع أي مأمور من مأموري التسوية لاى سبب من الاسباب من اتمام سماع أية اجراءات ، فيجوز لاى مأمور تسوية آخر أن ينظر في الشهادات التي أخذها كتابة المأمور الذى سلفه وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة ، كأنه هو الذى سمع تلك الشهادات ، ويجوز له أن يستمر في الاجراءات من المرحلة التي وصل اليها سلفه»

المادة ٣ تحذف المادة الخامسة عشرة من الاصول الاصلية ويستعاض عنها بالمادة التالية :—

الاستعاضة عن المادة ١٥ من الاصول الاصلية بمادة جديدة

«تبليغ القرارات

المادة ١٥ يجوز لاى مأمور من مأموري التسوية أن يبلغ أى قرار كتبه ووقعه أى مأمور تسوية آخر دون أن يقوم

الاموال غير المنقولة
الحقبة الانتدابية
00932/002 الملف
14091939

ذلك المأمور بتبليغه وفقا للفقرة (٨) من المادة السابعة
والعشرين من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى .
ويؤرخ القرار بتاريخ تبليغه»

صدرت بتوقيعى في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٩

وكيل قاضى القضاة
ر. كوبلاند

افترنت بموافقتى في هذا اليوم التاسع من شهر أيلول سنة ١٩٣٩

المندوب السامى
هارولد مكمايكل